4026 - أخبرنا الحسين بن عبد ا بن يزيد القطان بالرقة قال : حدثنا حكيم بن سيف الرقي قال : حدثنا عبيد ا بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسه عن سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس Y قال : بينا أنا و ابن مسعود نمشي بالمدينة قال : فلقي عثمان بن عفان فأخذ بيده قال : فقاما وتنحيت عنهما فلما رأى عبد ا أن ليس له حاجة يسرها قال : ادن علقمة قال : فانتهيت إليه وهو يقول : ألا نزوجك يا عبد ا جارية لعلها أن تذكرك ما فاتك ؟ قال : فقال عبد ا : لئن قلت ذلك فإنا قد كنا مع رسول ا A شبابا فقال لنا رسول ا A : (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع منكم الباءة فليصم فإنه له وجاء) وهو الإخصاء قال أبو حاتم : الأمر بالتزويج في هذا الخبر وسببه استطاعة الباءة وعلته غض البصر وتحصين الفرج والأمر الثاني هو الصوم عند عدم السبب وهو الباءة والعلة الأخرى هو قطع الشهوة K حديث صحيح وإسناده قوي